

## بإم جلاله الملك

بتاريخ : 2010/08/24 أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس و هي تبت في قضايا الأسرة  
الحكم التالي :

بين :

الساكنة : برقم 11 درب بنكيران سيدي عمر مكناس .

و بين :

الساكن : برقم 11 درب بنكيران سيدي عمر مكناس .

### الوقائع

بناء على الطلب الذي تقدمت به المدعية و المودع بكتابة الضبط بتاريخ 2009/12/03  
و الذي التمس فيه الحكم بتطبيقها من زوجها المدعى عليه بسبب الشقاق .  
و بناء على إدراج القضية بغرفة المشورة والتي حضرها الطرفان شخصيا وصرحا أن لهما  
الابنة : المزدادة بتاريخ 2005/08/10 ولا حمل بها. وعن أوجه الخلاف أوضحت  
المدعية أن زوجها عاطل ولا ينفق عليها وأن البنت مريضة وهي التي تتكفل بعلاجها.  
وصرحت أنها تتمسك بحقوقها المترتبة عن التطلاق ومستحقات الابنة. وأكد الزوج أقوالها.

وبناء على محاولات الإصلاح المبذولة من طرف المحكمة بما فيها انتدابها للحكمين من أجل  
تقضي أسباب الخلاف الحاصل بين الطرفين ومحاولة التوفيق بينهما إلا أن الأمر انتهى  
بالفشل.

و بناء على إدراج القضية بجلسة 2010/08/10 أكدت المدعية الطلب.

و بناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

و بناء على إدراج القضية في المدولة للنطق بالحكم بجلسة : 2010/08/24.

### و بعد المدولة طبقا للقانون

حيث إن طلب المدعية يرمي إلى تطبيقها من زوجها المدعى عليه بسبب الشقاق.

و حيث إن العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين استنادا إلى عقد الزواج المضمن بعدد 204

صحيفة 178 كناش، الأتحة 130 توثيق مكناس بتاريخ 2005/01/25.

و حيث حاولت المحكمة إصلاح ذات البين بين الزوجين طبقا للمادتين 94 و 95 من مدونة  
الأسرة مباشرة و عن طريق الحكمين إلا أن كل المحاولات فشلت بسبب إصرار الزوجة  
المدعية على الفراق.

و حيث ثبت للمحكمة أن الزوجين طرفي الدعوى يوجدان في نزاع مستمر وشقاق بين، جعل  
الحياة الزوجية بينهما متعذرة الاستمرار بشكل طبيعي، و رغم محاولات المحكمة للإصلاح و  
بشئى الطرق مما لا يبقى معه إلا الحكم بالتطبيق استنادا لمقتضيات المادة 97 من مدونة  
الأسرة .

و حيث إن الحكم بالتطبيق للشقاق يقتضي تحديد مستحقات المطلقة استنادا للمادة 97 من

مدونة الأسرة التي أحالت على المواد 83 و 84 و 85 من نفس القانون.

و حيث إن من بين مستحقات الزوجة وإجب المتعة استنادا للمادة 84 من المدونة.

و حيث إن التطلاق للشقاق يعد طلاقا باننا استنادا للمادة 122 من مدونة الأسرة.

و حيث إن المطلقة طلاقا باننا غير الحامل تستحق واجب السكن خلال فترة عدتها دون النفقة  
استنادا للمادة 196 من المدونة .

وحيث نصت المادة 85 من مدونة الأسرة على ضرورة تحديد مستحقات الأطفال طبقا

للمادتين 168 و 190 من نفس القانون و اللتان تضمنتا الحق في نفقة وسكن الأطفال مما

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
محكمة الاستئناف  
بمكناس  
المحكمة الابتدائية  
بمكناس  
قسم قضاء الأسرة

1854

حكم عدد:

صادر بتاريخ:

2010/08/24

ملف عدد:

2009/م5/2484



تقرر معه تحديد الواجبات المذكورة عن الابنة ضياء.  
وحيث يتضح من رسم الزواج أن كالي الصداق النقدي قد حدد في مبلغ 5000 درهم، ومن  
ثم وفي غياب ما يفيد بفسخ عقد الزواج منه فإنه يتعين بذلك الحكم عليه بأدائه  
للزوجة، مع رد طلب الأداء بخصوص شرتلة الذهب في غياب أي تحديد لقيمتها.

و حيث إن من خسر الدعوى يتحمل صائرهما.

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا و انتهائيا بخصوص انفصام العلاقة الزوجية و ابتدائيا في الباقي :  
في الشكل : بقبول الطلب .

في الموضوع:

(1) بتطبيق المدعية من غير لجاج من عصمة زوجها المدعى عليه أبو الخان طليقة  
واحدة بائنة بسبب الشقاق .

(2) على المدعى عليه بتمكين المدعية من :

- مستحقاتها المترتبة عن الطلاق متمثلة في :

مبلغ ألف وخمسمائة (1500) درهم عن تكاليف سكناها خلال فترة العدة.

مبلغ ثلاثة آلاف (3000) درهم عن متعتها.

كالي صداقها المحدد في مبلغ خمسة آلاف (5000) درهم.

- مستحقات الطفلة صلى متمثلة في :

مبلغ ثلاثمائة وخمسين (350) درهما شهريا عن واجب نفقتها منذ اليوم الموالي  
لتاريخ صدور هذا الحكم.

مبلغ مائتين وخمسين (250) درهما شهريا عن واجب السكن منذ اليوم الموالي  
لتاريخ انتهاء العدة والكل إلى حين سقوط الفرض شرعا ما لم يغير هذا الحكم بآخر .

(3) تحميل المدعى عليه الصائر في حدود ما حكم به عليه.

بهذا صدر الحكم المذكور و كانت المحكمة متكونة من :

السيد يوسف فلالي محسن رئيسا

السيدة إلهام جـاوي مقررة

السيد الهاشمي البوعزاوي عضوا

و بمساعدة السيد محمد الهواري كاتب الضبط

الرئيس المقرر كاتب الضبط

